

## من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عملية التفويت في محل تجاري.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 مارس 2014.

وبعد ،

لقد أددتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة يتمثل نشاطها في تجارة منتوجات الرضع والأطفال تولت اقتناء محلا تجاريا لدى شركة بعث عقاري وتحملت بعنوانه الأداء على القيمة المضافة ثم قرّرت التفويت فيه فطلبتكم معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على هذه العملية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ التفويت في الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات يستوجب دفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالعشر عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الشركة مطالبة بالقيام بالتعديل المشار إليه أعلاه بمناسبة عملية التفويت في المحل التجاري المذكور ويتمّ التنصيص على مبلغ الأداء موضوع التعديل على وثيقة البيع.  
وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي